لكن يرد ان كون هذا معنى حلول لا حاجة بعد ما فرغ منه حلول الى اثبات الصورة
لا يتجزى عن الجوهر وان العرض لا ينفصل عن الموضوع حتى يتهم بحلول العرض ذات
وانوا بعد ما يشكل اتمامها ونحن اعتنينا ارتكاب هذا التكلف فتذكره
وقوله بعد يفيد ان عدم الاحتياج لموضوع لا كلية الاختصاص بشخصه ان
العرض لا يحتاج لموضوع الى موضوع معين بل احتياجه يشخصه وقوله نظرا الى
ذاته يفيد ان الجهة حلول احتياج هكذا هو قطع النظر عن سائر القيود ليخرج
الممتنعات فانها هي قيد الذات اخذ وجهة بحتاج كلمة انها الا انه وايضا هنا
القيد مشعر بلزوم كون منشأ الحيثية خارجا عن الذات حتى لا ينتقض بسطوح
الافلاك المتشخصة بحقيقة هي واحدة منها تشخصه لذاته ما يساويه فالاشارة
الحاصلة بعينها الى صحيح تشخصه وهذا اجزء عما جاز هو الا ان تشخص
الصورة بالهيولى او تشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد اخراج سطوح
الافلاك المتساوية فانه لا يمكن معارضة قبضها عن بعض لكن لا يلزم ان تشخصه موقوف
عليه بل لا مشاركة بحرف والا لتسلم والت تعلم انه لا يفهم منه فائدة قوله نظرا الى
ذات ويمكن ان يقال معنى الاختصاص بحيث يمتنع ان يوجد بدونه حصول فيه
كما بجوهرين او عرضين او مختلفين وليس فيه ذلك انتطاف ومجرى السطوح
المنطبقة بعضها على بعض قوله وقيل معنى حلول الشيء اه على هذا التعريف لا يلزم ان
يكون المحل حالا قوله تحقيقا لحلول الاعراض اه يحتمل ان يكون قوله تحقيقا او جوهرا
تفصيلا للاشارة حسية وان يكون تفصيلا للاتحاد وعلى التقدير يرد
ان الحالة بمعنى البعد المجرد الموجود لا يقبل الاشارة حسية تحقيقا لتجرده عن المادة
وعلى تقدير ان يكون مشارا اليها بالاشارة حسية لا يتحيز هو جسم فيدل على تعدد
ايضا بصيرورة ديا ولا يشغل مكانا وايضا ان كثيرا من الاعراض لا يقبل

الاشارة تحقيقية ولا الاتحاد مع المحل فيها كالسكون والاصوات و
الطعوم مثلا الزم الا ان يكتفى بكون الاشارة تحقيقا بكون المحل قابلة
للاشارة بالذات قوله وهذا التعريف صادق عليه فيه بحث لا يجوز ان يكون هذا
التعريف المذكور لحلول الصورة والعرض وهما حاصلان حلولهما بكونهما حاصلين فيه
بحيث اه قوله اما اذا كانت المكانة اه فالمكانة مذاهب كثيرة لكن المشهور المقول عليه
عند جمهور مذهب المشائين والمتراقبين وان استشهاد التعريف صادق
على المكانة بانها مذهب الرد وانما راولا الى مذهب المتراقبين لان لزوما
النقض ظاهر وبجزء ان يقال المراد بقوة حاصلة قرار حصول مقيد بكونه فيه
فلا نقض قوله فالاشارة اه لو كان هذا الدليل حقا يلزم من الاشارة الى
جسم كانت الاشارة الى سطح الفلك الاعظم لان الاشارة لذلك الجسم اشارة
الى سطحه والاشارة الى السطح اشارة الى السطح الذي هو مكانه والاشارة الى
السطح اشارة الى الجسم الذي هذا السطح نهايته فيتجه الى نهاية الاجسام وسطوح
والحل ان قوله الاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذي هو مكانه غير مسلم
قوله لا فظاهر عليه غير مستقيم لان مجرد الانطباق لا يستلزم اتحاد الاشارة
لان الاشارة تميزة الفصل ولا يلزم من تميزه وتعينه شيء تميزه ما ينطبق
عليه لا بالذات ولا بالنسبة كما لا يخفى قوله وفيه نظر كما لو صله اه اقول الحاجة
في الاجسام ونفي وجود الاعراض الغير السارية كالاطراف وغيرها من الوحدة و
الاضافات وهي لا يتصور الاعراض باطراف المتداخلة مطلقا وغيرها ولا يخفى
عليك انه قوله يختص بمستدرك الاتحاد فائدة اقوال في مثل هما الذي هو
الطين والنور ان المراد بالاختصاص من كونه بحيث لا يتحقق بدونه نظرا الى ذاته
كما مر قوله فيه وعليه اه وايضا يرد عليه انه لا يصدق على حلول الهيئة المتحققة الزاوية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)